



١٢

صبي ام امرأة ام من استبرأها بالسيطرة على الفرج
 وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبيل الاوطاس الا
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذلك حمل حتى يخرج
 حتى يتم زواجه او اود وعينه وصحة الحاكم على شرط مسلم
 وفيما سافر في المسيرة عزها بجمع حدود الملكة
 والحق من لم تحض او استمن بحض غيره اعتبار
 قدر الحيض والظهور بالبا وهو شهر كاسياة وغيره
 بما ذكره كرم بذكره ويجب الاستبراء بطلاق قبل طرده
 من زيادة في نكاحه فانه نكاحه بان نكحته به
 المكاتبه او غيرها سيدها بغيرها عن النكاح ونزول
 رده منها او من احداهما لو ذلك المبعث بعد نزول
 بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتصيري بما ذكره من
 قوله من يجب في مكاتبه نكاحه وكذا المرفوع الاجل
 لها من خصوم كاعتقاف واحرام ورهن وحض
 ونفا من بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به
 لنقل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وغيره
 بنفك لهم من قوله لاس حلت من صوم والعتاق والارام

من سرور والكتابة من زيادتي في نكاحه فانه نكاحه بان نكحته به
 المكاتبه او غيرها سيدها بغيرها عن النكاح ونزول رده منها او من احداهما لو ذلك المبعث بعد نزول
 بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتصيري بما ذكره من قوله من يجب في مكاتبه نكاحه وكذا المرفوع الاجل لها من خصوم كاعتقاف واحرام ورهن وحض ونفا من بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لنقل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وغيره بنفك لهم من قوله لاس حلت من صوم والعتاق والارام

هـ نكته الصور ليس ولو بلا محر ووجه في الثانية
 لا تنكح المحض فيه لكنه يكره لانه لا يومن معه النظر
 ولا عبر في الاولي بجنون او صغر كايمن وتصيري
 فيها بما ذكره ما من من زيادتي او في من يشير بها
 ذكره وظاهره انه يشير في الخليله كمنها ثقة وان
 غير المحرم من يباينظره كامرأة ومصحف ثنتين
 كالمحرم فيما ذكر **باب** في الاستبراء هو فطلب
 المرأة وشعرها المرفوع بالمرأة مدة يسبب ملكا ليمين
 حذرها او بالبراة الرحم او تعبد وهذا جري على
 الاصل والاقتضا على الاستبراء ان كان وطامة
 غيره ظانا انها امته على ان وجود حدود ملكا ليمين
 او والرسيل يطول الشرط كاسياة حدود حل
 المتجمع به او ثم التزوج ليوافق ما ياتي في المكاتبه
 والمرتدة وتزوج بوطون وهو صاحب الاستبراء
 حل مع او تزوج **بمكاتبه** ولو بعدة **بغير اذن** كارت
 وصبي وصبي ورسول حبس ولو بالقبض عليه بقبض وان
تفنن برأه رحم كصغيره وابسته وكره سوا الملكا من اطلع
 صبي

من سرور والكتابة من زيادتي في نكاحه فانه نكاحه بان نكحته به المكاتبه او غيرها سيدها بغيرها عن النكاح ونزول رده منها او من احداهما لو ذلك المبعث بعد نزول بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتصيري بما ذكره من قوله من يجب في مكاتبه نكاحه وكذا المرفوع الاجل لها من خصوم كاعتقاف واحرام ورهن وحض ونفا من بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لنقل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وغيره بنفك لهم من قوله لاس حلت من صوم والعتاق والارام

من سرور والكتابة من زيادتي في نكاحه فانه نكاحه بان نكحته به المكاتبه او غيرها سيدها بغيرها عن النكاح ونزول رده منها او من احداهما لو ذلك المبعث بعد نزول بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتصيري بما ذكره من قوله من يجب في مكاتبه نكاحه وكذا المرفوع الاجل لها من خصوم كاعتقاف واحرام ورهن وحض ونفا من بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لنقل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وغيره بنفك لهم من قوله لاس حلت من صوم والعتاق والارام